بحق الكتابة الفاسدة وفي الهداية كاتب قنه علي قيمته
فالكتابة فاسدة لان القيمة مجهولة قدرا وجنسا ووصفا
فتفاحشت الجهالة وصار كالو كاتبه علي ثوب او دابة يقول
الحقير المراد من القيمة قيمته في نفس الامر لا ثمنه الذي
نقده حين شراه اذ لا جهالة فيه في قاضيخان كاتبه علي قيمته
فاداها فقبل المولي عتق ويحمل في الكتابة جهالة الوصف
لا جهالة القدر والجنس يجي في فاسدها يجب الاكثر من
قيمته ومن البدل فلو بدله اكثر من قيمته يعتق باداء بدله ثم يسترد
ما زاد علي قيمته ولو قيمته اكثر يعتق باداء بدله ويغرم تمام قيمته
كاتبه فاسدا فمات مولاه فادي البدل الي ورثته عتق
استحسانا صل كاتبه الي قطاف او حصاد او دياس جاز
استحسانا ولو عجل البدل يجب قبوله ولو شرط الخيار
لابيهما كان جاز لانه معاوضة كبيع وما دام الخيار ثابتا
لاحدهما لا يثبت حكم الكتابة وحكم فاسدها ان يكون لمولاه
حق الفسخ فلا ضيار للقن وللقن فسخ جايزها وفاسدها
بلا رضي مولاه وجيز لو كاتبه بشرط ان لا يخرج من المصر
جازت وبطل الشرط كاتبه علي العبد بعينها الي غريم المولي
او يضمنها له فالكتابة والضمان جايز ان در غرر الكتابة
لا تفسد بشرط الا ان يكون الشرط في صلب العقد يقول
الحقير ما ذكرها هنا وفي جامع الفصولين من مسايل فصل
ما يضمن بالقبض والحبس وما لا يضمن افردت ذكرها الي
فصل الضمانات فذكرتها هنا باقتضاء كمال المناسبة

الفصل الثلاثون في مسايل البيوع

واحكامه البيع اعلم ان الشايع قسمان شايع يحتمل
القسمة وشايع لا يحتمله كحمام ورحي وثوب وبيت

صغير

صغير ونصف قن والفرق بينهما ان القاضي لو اجبر احد الشريكين
القسمة بطلب الاول فهو من الاول ولو لم يجبر فمن الثاني
اذ الجبر علامة قبول القسمة واصول مسايل الشيوع سبعة
بيع الشايع واجارته ورهنه واعارته وهبته وصدقته ووقفه
اما بيعه فقسمان يحتمل القسمة اولا وكل قسم علي وجهين
اما ان باع من اجنبي او من شريكه فالبيع من اجنبي علي وجهين
ايضا اما ان كان الكل له فباع نصفه او بين اثنين فباع احدهما
نصيبه فالبيع جايز في المواضع كلها كذا اصش وفي فتو
شجرة بين ثلاثة باع احدهم حظه من احد شريكيه لم يجز ولو
باع منهما جاز ن باع سهمه من الشجرة بلا اذن شريكه
بغير ارض فلو باع اشجارها او ان القطع جاز اذ المشتري
لا يتضرر بالقسمة بماثله الزرع بين اثنين قد سروي ينم
درخت مشاع خريد ازبهر هيزم روا بود يا في اصا ب
في قيل له اگر بشرط كرا ز خريد درجا يش وا بود يا نه اجاب
بر دقت نخل بينهما وعليه ثمر وارض بينهما وفيها زرع فباع
احدهما حظه من الكل ينبغي ان يجوز اذ المشتري لا يجبر علي القطع
لقيامه مقام بايعه دار بينهما باع احدهما بناءها من اجنبي لم
يجز لانه لو باع بشرط الترك فلا يجوز ان فيه شرط منفعة
للمشتري سوي البيع فصار بمنزلة اجارة في بيع ولو باع بشرط
القلع لم يجز ايضا لضرر شريكه وكذا لو ادعي رجل علي احدهما
شيا فصالحه علي نصف هذا البنا وعلي نصف هذا الزرع
المشترك لم يجز جف شري نصيب احد الشريكين من البنا
دون الارض لم يجز بنا بلا ارض علي ان يترك للمشتري البنا
فسد البيع وان لم يتركه ط باع احد الورثة شيا من التركة
فلو باع نصيبه جاز ولو باع شيا معينا لم يجز في كل ذلك

Copyright © King Saud University